

Distr.: General  
22 December 2017  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لموريشيوس\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع لموريشيوس (CAT/C/MUS/4) في جلساتها ١٥٨٨ و ١٥٩١، المعقودتين في ١٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (CAT/C/SR.1588 و 1591)، واعتمدت في جلساتها ١٦٠٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الرابع الذي أُعد على أساس قائمة مسائل وضعتها اللجنة لمعالجتها قبل تقديم التقرير (CAT/C/MUS/QPR/4). وتعرب عن تقديرها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، لأنه إجراء يُحسِّن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة، ويركز الاهتمام على دراسة التقرير، وعلى الحوار مع الوفد.

٣- وترحب اللجنة بالحوار الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف، فضلاً عما قدمه من ردود على الأسئلة والشواغل التي أثّرت أثناء النظر في التقرير. وتشكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما قدمته من بيانات إحصائية إضافية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالالتزام السياسي بالإصلاحات القانونية والسياساتية والمؤسسية الواردة في البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ التي ستساعد في تحسين امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عام ٢٠١١.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).



٦- كما ترحب باعتماد جملة تدابير تشريعية اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية بينها ما يلي:

(أ) قانون اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، الصادر عام ٢٠١٦، وهو القانون المنشئ للجنة المستقلة التي حلت محل شعبة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) قانون الحماية من العنف الأسري (المعدل) الصادر عام ٢٠١٦، والذي يتضمن في جملة أمور، تعريفاً موسعاً للعنف الأسري؛

(ج) قانون الاستئناف الجنائي (المعدل)، الصادر عام ٢٠١٣، الذي يتيح للشخص المدان طلب إعادة محاكمته على أساس ما يكفي من الأدلة الجديدة الدامغة؛

(د) قانون حماية حقوق الإنسان (المعدل)، الصادر عام ٢٠١٢، الذي يوسع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويعززها؛

(هـ) قانون الآلية الوقائية الوطنية، الصادر عام ٢٠١٢، الذي يُنفذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) القانون الجنائي (المعدل)، الصادر عام ٢٠١٢، الذي يميز إنهاء الحمل في ظروف محددة؛

(ز) قانون المساعدة القانونية (المعدل)، الصادر عام ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين أثناء خضوعهم للتحقيق لدى الشرطة، وإتاحة إمكانية تقديم طلبات الإفراج بكفالة.

٧- وترحب اللجنة بالتدابير الإدارية وغير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف بغية إنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) تفعيل شعبة الآلية الوقائية الوطنية داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، عام ٢٠١٢؛

(ج) زيادة أيام عمل المحكمة المعنية بقضايا الإفراج بكفالة والحبس الاحتياطي، منذ عام ٢٠١٢، إذ باتت تعمل في عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية؛

(د) افتتاح مرافق احتجاز جديدة، ما ساعد في معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون؛

(هـ) التدابير المتخذة لمنع العنف بين السجناء وحالات الانتحار في أماكن الاحتجاز.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

٨- تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ التوصيات المحددة للمتابعة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/MUS/CO/3). وتلاحظ مع الأسف أيضاً أن توصياتها التي تناولت التشريعات الخاصة بالشرطة، وظروف الاحتجاز، ونشر التقرير

المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠٠٧ (انظر CAT/C/MUS/CO/3) لم تُنفذ بالكامل.

### إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية

٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تدمج أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً في القانون الداخلي، لا سيما في ظل أوجه القصور التي تشوب تشريعاتها الخاصة بمنع التعذيب (المادة ٢).

١٠- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر CAT/C/MUS/CO/3، الفقرة ٧)، فتوصي الدولة الطرف بأن تدرج أحكام الاتفاقية بالكامل في تشريعاتها الوطنية كي يتسنى للمحاكم الوطنية تطبيقها.

### حظر التعذيب حظراً مطلقاً

١١- تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا للدولة الطرف أشارت في الحكم الذي أصدرته في قضية مدير مكاتب النيابة العامة ضد ف. جاغداوو وأورس، إلى الحق غير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى طبيعته القطعية، لكنها تلاحظ أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن نصاً صريحاً يحظر التعذيب حظراً مطلقاً (المادة ٢).

١٢- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف حكماً قانونياً يحظر التعذيب حظراً مطلقاً ويعلن عدم جواز التذرع بأية ظروف كانت كمبرر لهذه الجريمة، وذلك وفقاً للمادة ٢(٢) من الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تجعل قوانينها، مثل أحكام المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي المتعلقة بجرائم القتل وحالات الجروح والإصابات التي يرتكبها أشخاص لديهم سلطة قانونية، متماشية مع هذا الحظر المطلق. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرات ٥ إلى ٧ من تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢.

### العقوبات على أعمال التعذيب

١٣- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن العقوبات المنصوص عليها في تشريعات الدولة الطرف لا تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب ولا تأخذ في الحسبان الظروف المشدّدة للعقوبة (المادة ٤).

١٤- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف التعديلات التشريعية اللازمة لضمان تطبيق عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال التعذيب، تأخذ في الحسبان الظروف المشدّدة مثل الوفاة أو عجز الضحية الدائم، بما يتماشى مع المادة ٤ من الاتفاقية.

### الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة

١٥- تلاحظ اللجنة العبارات القوية التي استخدمتها المحكمة العليا للدولة الطرف في إدانتها لارتكاب موظفي الدولة جريمة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لكنها تشعر بالقلق بالغ لعدم العثور على المسؤولين عن وفاة راملولار راملوغون، الذي تعرض للإيذاء البدني قبل قتله بينما كان في عهدة سلطات الدولة، وعدم محاكمتهم على النحو

الواجب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت تعويضاً نقدياً في الحالة المذكورة أعلاه (المادتان ٢ و ١٢).

١٦- ينبغي أن تستخلص الدولة الطرف العبر من الإجراءات القضائية المتعلقة بوفاة رامدولار راملوغون وأن تجري التغييرات اللازمة لضمان المساءلة عن أعمال التعذيب.

#### عدم الإعادة القسرية

١٧- تحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمه الوفد ومفاده أن التكوين الجغرافي للدولة الطرف ومواردها المحدودة تعيق قدرتها على استقبال ملتمسي اللجوء اللاجئيين وقبولهم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قانون تسليم المطلقين لعام ٢٠١٧ ضَمَّن أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الإنسان وبالحق في الطعن في قرارات التسليم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني وإجرائي لحماية حقوق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الموجودين في إقليم الدولة الطرف (المادة ٣).

١٨- ينبغي أن تضع الدولة الطرف إطاراً قانونياً وإجرائياً ينظم الطرد والإعادة القسرية من أجل حماية حقوق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئيين، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئيين في إفريقيا.

#### الضمانات القانونية الأساسية

١٩- تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن الحق في الاستعانة بمحام وفي الحصول على خدمات طبيب وهو حق مكفول للأشخاص الموقوفين والمحتجزين في مخافر الشرطة وبأن المعلومات الخاصة بهذا الحق تُسجل على النحو الصحيح. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة القلق من أن ثمة تدييراً روتينياً يقضي بمراقبة زيارات الأطباء لأسباب تُربط بالسلامة والأمن (المادة ٢).

٢٠- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج نص في نظام الشرطة وغيره من اللوائح ذات الصلة يفيد بوجوب مراعاة الخصوصية أثناء زيارة الطبيب للموقوف أو المحتجز ووجوب أن تكون المقابلات على مرأى وليس على مسمع من الموظف المراقب، إذا طلب الطبيب المراقبة؛

(ب) تحسين آلية رصد الضمانات الأساسية المكفولة للمحتجزين من خلال إدراج معلومات مفصلة عن جملة أمور بينها الاستعانة بمحام والزيارات الطبية في السجلات التي تُنقل إلى غرفة معلومات الشرطة وإلى عمليات الشعب أو الفروع.

#### التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد حالات التوقيف في الدولة الطرف التي لا يستوفى فيها معيار الاشتباه المعقول في ارتكاب الشخص لجرم ما. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمه الوفد ومفاده أن نمط الاحتجاز السابق للمحاكمة يُعزى إلى التعقيد الذي

يسم التحقيقات المتصلة بجرائم المخدرات ذات التداعيات الدولية. وفي الوقت نفسه، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لما ينجم عن ذلك من تزايد في حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة ولوجود بعض الأشخاص في الحبس الاحتياطي منذ فترة تصل إلى ثلاث سنوات. وبصورة أعم، تشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء الإجراءات القضائية في الدولة الطرف (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

٢٢- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تضمين أطرها القانونية، بما في ذلك قانون الشرطة والأدلة الجنائية المزمع اعتماده، ضمانات محددة تكفل التبرير التام لعمليات التوقيف والاحتجاز، وتوفير التدريب اللازم في هذا الشأن لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى التشجيع على استخدام التدابير البديلة وغير الاحتجازية للحد من عدد حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقصير مدته. وينبغي عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملأذ أخير، وفي الظروف الاستثنائية، ولفترات محدودة، وبما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التأخير في الإجراءات الجنائية.

عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إفراط شرطة الدولة الطرف في الاعتماد على الاعترافات في التحقيقات والمحاكمات وإزاء تقارير عن انتزاع الاعترافات بالإكراه. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم وجود معلومات عن الحالات التي أتهم فيها مسؤولون بإرغام موقوفين على تقديم أدلة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء انتشار ثقافة قضائية مفادها أن محاكم الاستئناف نادراً ما تبطل حكم إدانة يستند إلى إفادة اعتبرتها المحكمة الابتدائية مقبولة (المادتان ٢ و ١٥).

٢٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التعجيل في تركيب معدات التسجيل بالصوت والصورة في مراكز الشرطة من أجل ضمان رصد إجراءات الاستجواب؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين أساليب التحقيق القائمة على أدلة علمية، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة على أساليب الاستجواب غير القسرية؛

(ج) إجراء التغييرات التشريعية اللازمة بما يبطل استخدام الإفادات المنتزعة عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل؛

(د) السماح لمحاكم الاستئناف بإعادة النظر في مقبولية الأدلة، استناداً إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قضية رودولف جان جاك ضد الدولة؛

(هـ) التحقيق في جميع التقارير التي تزعم انتزاع الاعترافات بالإكراه، ومقاضاة المذنبين المزعومين ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأعمال، وضمان عدم السماح باعتماد هذا النوع من الإفادات كأدلة.

## قضاء الأحداث

٢٥- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومفادها أن ثمة إمكانية لعقد جلسات استماع سرية عندما يتعلق الأمر بالقصر. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن المادة ٤(٢)(ب) من قانون الأحداث الجانحين تقضي بأن تجري المحاكمة أمام محكمة عادية إذا كان الحدث يشترك في التهمة مع شخص بالغ. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم تحديد السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٢٦- تشير اللجنة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف، في تنقيحها للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك مشروع قانون قضاء الأحداث ومشروع قانون الطفل، إلى ما يلي:

- (أ) تحديد السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى مقبول دولياً؛
- (ب) توفير ما يلزم لضمان محاكمة الأطفال المخالفين للقانون في محاكم للأحداث من جانب قضاة متخصصين.

## قواعد إصدار العقوبات

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن المحكمة العليا للدولة طبقت قواعد مختلفة فيما يتعلق باقتطاع مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة (المادتان ١١ و ١٦).

٢٨- ينبغي أن تبين الدولة الطرف في القانون وجوب اقتطاع مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، وفقاً لما قرره المحكمة العليا في قضية كاماشو.

## ظروف الاحتجاز

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن تدهور مستوى النظافة الصحية وعدم توفير فرص كافية للحصول على الغذاء والماء في سجون الدولة الطرف (المادتان ١١ و ١٦).

٣٠- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف فوراً إلى تحسين الأوضاع المادية في سجونها من خلال ضمان الحقوق الأساسية لجميع المحتجزين في الوصول إلى الماء ومرافق الصرف الصحي والغذاء الكافي، بما يتمشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن الزيارة التي قامت بها عام ٢٠٠٧.

## آليات تقديم الشكاوى

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن ممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب وسوء المعاملة، ما أدى إلى الوفاة، في بعض الحالات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة العدد الكبير من الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، الأمر الذي يشير إلى أن تقديم الشكاوى إجراء متاح، لكنها تشعر بالقلق لأن عدداً قليلاً جداً من القضايا أحيلت إلى مدير مكاتب النيابة العامة أو مكتب المدعي العام منذ إنشاء شعبة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الشعبة سيستعاض عنها بلجنة مستقلة معنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

٣٢- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال تعذيب وسوء معاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتقديم الجناة المزعومين إلى النيابة العامة، عند الاقتضاء؛

(ب) التأكد من أن لدى اللجنة المستقلة الجديدة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة القدرة اللازمة لإجراء تحقيقات نزيهة ومستفيضة وفي الوقت المناسب، في الشكاوى المتعلقة بأي سلوك غير لائق من جانب الشرطة، ومن أن الصعوبات التي واجهتها شعبة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة تؤخذ في الحسبان عند وضع إجراءات وعمليات المؤسسة الجديدة؛

(ج) تفويض اللجنة صلاحية إصدار توصيات بشأن التدابير التصحيحية لمنع أي سوء سلوك من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المستقبل ومنع معاملة المحقوقين والمحتجزين معاملة غير لائقة.

استقلالية الهيئات المعنية بالرقابة والشكاوى

٣٣- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات السارية لا تكفل استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شعبة الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلالية اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة التي ستبدأ العمل قريباً، لا سيما في ضوء الصلاحية الممنوحة لرئيس الدولة الطرف بعزل أعضاء هذه المؤسسات (المواد ٢ و ١١ و ١٣).

٣٤- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشعبة الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلالية اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، بسبل منها ضمان إدراج نص في القانون عن مدة ولاية أعضائها. وتحميل اللجنة الدولية الطرف إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

الحق في الانتصاف والجبر

٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن الانتصاف والجبر يقتصران في تشريعات الدولة الطرف على التعويض النقدي (المادة ١٤).

٣٦- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع الأحكام والإجراءات القانونية اللازمة لتمكين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الاستفادة من الحق في تعويض كاف ومناسب والتمتع به، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، والترضية، والحق في معرفة الحقيقة، فضلاً عن ضمانات عدم التكرار. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولية الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ٤.

## العنف ضد الشرطيات

٣٧- يساور اللجنة القلق لأن أياً من شكاوى التحرش والاعتداء الجنسيين التي قدمتها شرطيات لم تفض حتى الآن إلى توجيه تهم جنائية. ويساورها القلق أيضاً إزاء التأخير المطول في البت في هذه الشكاوى (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

٣٨- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان فعالية آليات تقديم الشكاوى الخاصة بالعنف ضد الشرطيات ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية واستجابتها للشواغل الجنسانية؛

(ب) إجراء مزيد من التحقيق في مسألة بطء الإجراءات في حالات العنف ضد الشرطيات، وتقديم معلومات مفصلة عن سير التحقيق في هذه الحالات؛

(ج) ضمان منع هذا النوع من العنف، بجملة أمور بينها تنظيم تدريبات مراعية للاعتبارات الجنسانية.

## التدريب

٣٩- تلاحظ اللجنة مختلف التدريبات المقدمة إلى أفراد الشرطة وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان. بيد أنها تلاحظ مع الأسف محدودية التدريب المنهجي الخاص بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (المادة ١٠).

٤٠- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف توسيع نطاق برامج التدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لتشمل جميع موظفي إنفاذ القانون، المدنيين والعسكريين على السواء؛ والموظفين الطبيين؛ والموظفين العموميين؛ والأشخاص الآخرين الذين يتعاملون مع مسلوب الحرية. وينبغي أن يتناول هذا التدريب دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وينبغي أن تقيّم الدولة الطرف أيضاً أثر هذه البرامج أو نتائجها.

## العنف ضد المرأة

٤١- بينما ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف خطوات متنوعة، بينها اعتماد خطة عمل وطنية لوضع حد للعنف الجنساني، واعتماد تعديل لتوسيع نطاق تعريف العنف الأسري، والاعتراف خلال الحوار البناء بأن "استئصال شأفة العنف الأسري مهمة تستغرق وقتاً طويلاً"، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تجريم الاغتصاب الزوجي حتى الآن؛

(ب) عدم إلغاء أحكام المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالقتل في حالات الزنا؛

(ج) عدم محاكمة وإدانة مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو أمر يعزى إلى حد كبير إلى استمرار تطبيق قوانين أخرى حتى الآن (المواد ١ و ٢ و ١٦).

٤٢ - ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحديث تشريعاتها الجنائية لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاتجار، عن طريق جملة أمور بينها ما يلي:

- (أ) تعريف الاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة محددة تفرض فيها عقوبات مناسبة؛  
 (ب) إلغاء المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي، التي تميز العفو عن قاتل الزوجة التي تُضبط في حالة تلبس بالزنا؛  
 (ج) تعزيز الوعي بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتطبيقه الفعلي.

#### إجراء المتابعة

٤٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن أساليب الاستجواب، والاعترافات المنتزعة بالإكراه، وظروف الاحتجاز، وآليات تقديم الشكاوى (انظر الفقرات ٢٤ (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، و ٣٠ و ٣٢ أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

#### مسائل أخرى

٤٤ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها.

٤٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.

٤٦ - ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٤٧ - والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. ولهذا الغرض، وبما أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الخامس بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.